عينيه عتيقة ولا فن عفيف عالم حرة فاسقة دنية بل يكفي صفة النقص في المنع من الكفاءة اذ الفضيلة لا تجبرها
ولا يتبع المعيب بها **وللمبي له تزويج ابنه الصغير امة** لانه مامون العنت قال الزركشي قد يمنع هذا في المراهق لان
شهوته اذ ذاك اعظم فان قيل فعله ليس زنا قيل وفعل المجنون كذلك مع انهم جوزوا له نكاح الامة بشرطه خوف العنت
فهلا كان المراهق كذلك انتهى ولك رده بان وطي المجنون يشبه وطي العاقل في الآثار دون المراهق بخلاف وطي المراهق
فلا جامع بينهما وادعا ان شهوته اذ ذاك اعظم ممنوع لانها شهوة كاذبة اذ لم تنشا عن داع قوي وهو انعقاد المني
**وكذا معيبة** بعيب يثبت الخيار فلا يصح النكاح **على المذهب** لانه على خلاف الغبطة ولهذا عميا وعجوزا ومقطوعة طرف
كما في الام واعتمده البلقيني والاذرعي ونقله عن خلاف من الابنة وانما صح تزويج المجبرة من نحو عمي كما لا تفوت
وليس المدار في نكاحها الا عليه اذ الملحظ ثم العار وهنا المصلحة ولا تزويجها بفقيدها وتزويج بعض غيره فاحتيط له اكثر
**يجوز** تزويجه **من لا يكافيه باقي الخصال في الاصح** لان الرجل لا يتعير باستفراش من لا يكافيه على ما اذا بلغ فله
له الخيار كما صرح به **فصل** في تزويج المحجور عليه **لا يزوج مجنون صغير** اي لا يجوز ولا يصح تزويجه اذ لا حاجة اليه
به حالا وبعد البلوغ لا يدرى حاله بخلاف صغير عاقل فان الظاهر حاجته اليه بعده ونقل ابن الرفعة عن ابن داود
وانه جواز تزويجه للخدمة وانا بحثه في مراهق لا يحتاج النظر كالبالغ كما مر ثم رايت الزركشي ذكر انهم نبه فقال نصه
لا بحال الحاجة بعده وخدمته فان للاجنبيات ان يتمنعن ان هذا في صغير لم يطلع على عورات النسا اما غيره فليكون
في جواز تزويجه لحاجة الخدمة انتهى **وكذا لا يزوج مجنون كبير** اي بالغ لانه يغرم المهر والنفقة **الا لحاجة** [illegible]
مر في مبحث وجوب تزويجه [illegible] ان الحق جنونه كما مر ثم مع ما خرج به الا الاب والجد فالسلطان كولايته
ماله واذا علم ان تزويجه للحاجة **فواحدة** يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها وفرض احتياج اكثر منها نادر
فلم ينظروا اليه لكن يأتي في المخبل انهم نظروا لحاجته مع ندورها وحينئذ يتجه ان الواحدة لو لم تعفه او تكفه للخدمة
زيد عليها بقدر حاجته وكالمجنون مخبل وهو من بعقله خلل وباعضائه استرخاء ولا يحتاج للنكاح غالبا ومغمى
على عقله بنحو مرض لم يتوقع افاقته **وله** اي الاب فالجد **تزويج صغير عاقل** غير ممسوح **اكثر من واحدة** ولو
اربعا ان راه مصلحة لان له من سعة النظر والشفقة ما يحمله على ان لا يفعل ذلك الا لغرض صحيح [illegible]
للشفقة ان من بينه وبين ابنه عداوة ظاهرة لا يفعل ذلك وهو نظير ما مر في الجبر الا ان يفرق بان ولاية
الاجبار اقوى لثبوتها مع الرشد مع ايقاعه لها بسببها فيما لا يمكنها الخلاص منه في الابنا لان العصمة بيده
فاحتيط لذلك باشتراط عدم ظهور عداوة بينهما وان كانت الكفاءة قد يغني عنه بخلافه هنا وفي ولاية المال ويزوج
جواز **المجنونة** ان اطبق جنونها نظير ما مر **اب او جد** ان فقد الاب او انتفت ولايته **ان ظهرت مصلحة** كزيادة
ونفقته تقييده كغيره بالظهور انه لا يكفي اصل المصلحة والظاهر خلافه لانه لحد ما مر في التصرف في مال اليتيم لان
يفرق بنحو ما تقرر **ولا تشترط الحاجة** الا في الوجوب كما مر بخلاف المجنون لان تزويجه يغرمه وتستوي في جواز تزويج
الاب فالجد المجنونة للمصلحة **صغيرة وكبيرة ثيب وبكر** اطبق جنونها او تقطع ثم جنت لانه لا يرجى لها حالة
فيها والاب والجد لهما ولاية الاجبار في الجملة **فان لم يكن** للصغيرة المجنونة **اب وجد لم تزوج في صغرها** ولو لمصلحة
اذ لا اجبار لغيرهما ولا حاجة في الحال **فان بلغت زوجها** ولو ثيبا **السلطان** الشامل لمن مر **في الاصح** كما يلي مالها
له مراجعة اقاربها ولو نحو خال واقارب المجنون فيما مر تطييبا لقلوبهم **للحاجة** الماري تفصيلها **لا المصلحة** [illegible]
من جعل هذا مثالا للمصلحة ان الغرض فيمن لها منفق او مال يغنيها عن الزوج والا كان الانفاق حاجة اي حاجة

وبيان



وبيان ان الزوج ولو معسرا يلزمه اخدام المريضة مطلقا وغيرها ان خدمت في بيت ابيها ويتردد النظر في المجنونة
هل هي كالمريضة او لا وحينئذ لو احتيج لاخدام المجنونة ولم تندفع حاجتها الا بالزوج اتجه ان للسلطان تزويجها لحاجة
الخدمة ان جعلناها كالمريضة او ان كانت تخدم لوجوب خدمتها على الزوج كما يزوج المجنون لحاجة الخدمة بل
بل هذا اولى لوجوب الخدمة هنا لا ثم واذا زوجت ثم افاقت لم تتخير وقضيته كلامهما ان الوصي لا يزوج وهو المعتمد
لقصور ولايته وبه فارق السلطان **ومن حجر عليه بسفه** لا بلوغه سفيها والمحجر في هذا يعني [illegible] وان احتاج
جنسه فانه لا يحتاج لانه [illegible] او طرو تبذير عليه بعد رشده ولا بد في هذا من [illegible] بصرف [illegible] نكاحه
وان قلنا بانه لا يزوج موليته لان ولاية الغير [illegible] لا يحتاط لتصرف النفس **لا يستقل بنكاح** كيلا يفني ماله في
مونه ولا يصح اقرار وليه عليه به ولا اقراره هو حيث لم ياذن له فيه وليه وانما صح اقرار المراة به لانه يفيدها ونكاحه
يغرمه **بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي** النكاح باذنه لصحة عبارته فيه بعد اذن الولي له ووليه في الاولى الاب
فالجد فوصي اذن له في التزويج على ما في العزيز لكنه ضعيف وان اطال السبكي وغيره في اعتماده وفي الثانية القاضي او نائبه
ويشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون ولا يكتفي فيها بقوله بل لا بد من ثبوتها في الخدمة وظهور قرائن عليها في
الشهوة ولا يزوج الا واحدة فان كان مطلاقا بان طلق بعد الحجر او قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات او ثنتين وكذا ثلاث
مرات ولو في زوجة واحدة على الاوجه سري امة فان تضجر منها ابدلت ولا يزاد له على حليلة وان اتسع ماله نص عليه
بعضهم ياتي هنا ما مر في المجنون والذي يتجه انه يتعين الاصلح من التسري او التزويج ما لم يرد التزويج بخصوصه لان التحصين
به اتم منه بالتسري نعم ظاهر كلامهم هنا ان المطلاق ليس [illegible] وان تكرر طلاقه لعذر لكنهم ذكروا في الانفاق ان
الاب اذا طلق لعذر ابدل زوجة اخرى وظاهره انه لا فرق بين تكرر ذلك وعدمه فيمكن ان يقال يطرد هنا ويمكن
الفرق بان الاب اقوى العقل فيدرك العذر على حقيقته غالبا وهذا ضعيفه فلا يبعد ان يتخيل ما ليس بعذر عذرا
نعم ان فرض ظهور العذر بقرائن قطعية عليه اتجه تساوي البابين ويأتي ثم انه اذا طلق لغير عذر ولو مرة
لا يبدل فيتخير بحثه هنا ويحتمل الفرق بان المون ثم على الغير فضيق على الابن اكثر منه على السفيه لان المون من ماله
**فان اذن له الولي وعين امراة** تليق به دون المهر **لم ينكح غيرها** فان فعل لم يصح ولو بدون مهر المعينة خلافا لمن
بين مهر المنكح بازيد منه او نقص لانه تابع **وينكحها** اي المعينة **بمهر المثل** لانه المرد الشرعي **او اقل** منه لان فيه رفقا به **فان**
**زاد** عليه **فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل** اي بقدره **من المسمى** الذي نكح بعينه الماذون له في النكاح منه ويلغو ما زاد
لانه تبرع من سفيه وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى جميعه لانها لم ترض الا بجميعه وترجع لمهر المثل اي من نقد
البلد في ذمته واعتمده البلقيني لما راد بالتقييد عليه نكاح الولي له بالازيد الاتي ترتيبا وفرق الغزي بانه يحتمل ان
تصرف الولي وقع للعرض كونه مخالفا للشرع والمصلحة فبطل المسمى من اصله والسفيه هنا تصرف لنفسه وهو كان
يعقد بمهر المثل فاذا زاد بطل في الزايد كشريك باع مشتركا بغير اذن شريكه وياتي في الصداق انه لو نكح لطفله بفوق مهر
المثل او انكح موليته القاصرة او التي لم تاذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل اي في الذمة من نقد البلد فوافق ما هنا
في ولي السفيه ووقع هنا في شرح الروض بحث [illegible] من المسمى في هذه الثلاثة وفيه نظر واضح لما تقرر في ولي السفيه الاتي
في ولي الصغير مع انه ذلك لا ياتي في الاخيرتين لان الفرض فيهما انه بدون مهر المثل الا ان اريد من جنس المسمى **ولو قال له**
**انكح بالف ولم يعين امراة نكح بالاقل من الف ومهر مثلها** لامتناع الزيادة على اذن الولي وعلى مهر المثل فاذا نكح
امراة بالف وهو مهر مثلها او بانقص منه صح به او بازيد منه صح بمهر المثل حالا لابن الصباغ ولغا الزايد وان كانت الزوجة

Copyright © King Saud University